الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما قوله وجل صحبه اي واعتني به
معظم الاصحاب رضي الله عنهم علما وتعلما وحثا علي التعليم والفرايض جمع فريضة
بمعني مفروضة وهي النصيب المقدر للوارث شرعا وهذه ارجوزة وجيزة
يفهمها الذكي بالغريزه اي وهذه منظومة من بحر الرجز مختصرة ليستغني
بها الطالب الذكي بالطبيعة والقريحة والذكاء شدة قوة للنفس تكتسب بها
الاراء قال سميتها بالتحفة القدسية والله ارجو كونها مرضيه
سماها بالتحفة القدسية لانه صنفها وهو ببيت المقدس بعد ان تولا
مشيخة الصلاحية قوله والله ارجو كونها مرضية قدم الاسم الكريم للاختصاص
او للاهتمام اي وارجو الله سبحانه وتعالي كون هذه الارجوزة مرضية عنده وعند
العلما حق تعلق بعين يقدماه فكلفة التجهيز فالتالي هما

باب اسباب الميراث

الدين والوصية والارث ثلاه اسبابه نكح ورحم وولا اشار الي الحقوق
المتعلقة بالتركة ومونة التجهيز والدين المطلق والوصية والارث
فقال الحق المتعلق بعين التركة كالمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
يقدم به صاحبه علي ساير الحقوق كما يقدم بها حال الحياة ويعقبها من الحقوق
مون التجهيز بحسب يسار الميت واعساره وما يليق بمقامه المعروف كما يقدم
علي غرمايه اذا افلس بنفقة يومه ودست ثياب يليق به فقوله فكلفة
التجهيز ولم يقل تجهيز الميت ليشمل تجهيزه ومون تجهيز من تلزمه
نفقته كما اذا مات قبله بقليل عبده او زوجته او ولده الصغير فان
مون تجهيزهم في تركته ويستثني من ذلك مون تجهيز المراة المتزوجة
اذا ماتت فانها علي زوجها وليست علي تركتها علي الصحيح والحق الثالث
الذي يلي هذين الحقين هو الدين المطلق اي المرسل في الذمة مقدم علي
الوصية بالاجماع ويعقب الحق الثالث الحق الرابع وهو الوصية بالاجماع
من ثلث الباقي بعد اخراج مون التجهيز والديون ويلي هذه الحقوق الاربعة
الحق الخامس وهو الارث علي ما ياتي تفصيله وابعاضه وذكره بقوله
والارث

والارث ثلث وذكر هذه الحقوق من زياداته علي الرحبية واعلم ان للارث
اسبابا وشروطا وموانع فاسبابه اربعة فذكر منها في نصف البيت الثاني
ثلاثة رحم بكسر الرا وفتحها وسكون الحا وانما يستقيم الوزن هنا في سكون الحا
اي قرابة ونكح بفتح النون وسكون الكاف مصدر نكح اي نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح وولا بالقصر لاجل النظم وهو عصوبة سببها نعمة العتق
فيرث القريب قريبه علي تفصيل ياتي ويرث كل من الزوجين الاخر ويرث المعتق
العتيق اجماعا من غير عكس وهذه الاسباب الثلاثة خاصة قال

باب الموانع

وعد اسلام تلا وعد مانعا قتل وخلف الدين رقا تابعا السبب
الرابع الاسلام وهو اعم الاسباب لانه يرث كل المسلمين الميت المسلم
عصوبة اذا لم يكن له وارث بالاسباب الخاصة او ما يفضل عن الوارث
باحد الاسباب الخاصة بشرط انتظام بيت المال وهذا السبب مما زاده علي
الرحبية ولم يذكر الشروط تبعا لاصله وذكر الموانع بقوله وعد مانعا
الي اخره فذكر القتل واختلاف الدين والرق فمن قام به صفة من
هذه الصفات منع من الارث فلا يرث القتيل من له مدخل في قتله
سوا قتله عمدا بحق او بغير حق او خطا او كان سببا او شرطا بان امسكه
لمن قتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد او زكي من
زكي فالقاتل عمدا عدوانا لا يرث قتيله بالاجماع وكذا القاتل خطا او
بغير حق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول
شي صححه الترمذي وغيره وقاسوا الباقي علي القاتل سدا للباب
وخلف الدين بالاسلام والكفر لما رواه الشيخان لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي ولا يورث لانه لا مال له قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا
ويستثني من ذلك المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر علي
الصحيح وقوله تابعا تكملة ومعناه ان الرق تابعا لما قبله في المنع
وهذه الثلاثة هي الموانع الحقيقية المتفق عليها وبقي ثلاثة اخر تابعة

حتى القاضي بخلاف المفتي فانه يرث والفرق ان القاضي يلزم والمفتي يخبر انتهى